جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التدابير المؤقتة و الوقائية
للحدّ من آثار الفعل التقصيري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

عبد الرحيم صحرة

أوسي نسرين

تحت إشراف الدكتور:

سرايش زكريا

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة :دفوس هند جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية.....رئيسا

د/ **سرايش زكريا**، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية.....مشرفا

الأستاذة : انوجال نسيمة جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

شكر و التقدير

نحمد الله عز و جل الذي و فقنا في إتمام هذه المذكرة، و الذي ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف ***"سرايش زكريا"*** *لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، الذي لم يدخر جهدا بتزويدنا بالمعلومات و النصائح و التوصيات البناءة التي ساعدتنا كثيرا في انجازها، فله منا جزيل الشكر ووافر التقدير و الاحترام و جعله الله ذخرا لطلبة العلم و جزاه عنا خير الجزاء.*

كما أتقدم بخالص الشكر و الاحترام للجنة المناقشة على تجشمها عناء قراءة المذكرة و نقدها نقدا بناء بغية تصويب أخطائها و إثرائها لإخراجها في أحسن حلة.

كما و نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ ***" لفقيري عبد الله"*** *على مجهوده في تزويدنا بالمراجع.*

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله،

إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى

إلى الذي سهر على تعليمي بتضحياته

***أبي الغالي** على قلبي أطال الله في عمره.*

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان،

إلى التي صبرت على كل شيء

التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد،

و كانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في عملي

إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان

***أمي** أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.*

*إلى أختي **"كاميليا"** و أخي **"ماسينيسا"** الذين تقاسموا معي عبئ الحياة*

وإلى كل أفراد عائلتي

إلى رفيقة دربي التي كانت بلسما لجراحي كانت رفيقة الدرب طيلة السنوات الدراسية

نسرين

إلى من تقسمت معها كأس المحبة و الصداقة صديقتي الغالية

فوزية

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة نجاحي راجين من الله دوام الصحة و العافية و ثواب الأجر.

صحرة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى التي يعجز لساني بذكرها إلى التي تلمس عيناي النور برؤيتها

إلى المنبع المحقق حبا و حنانا إلى الشمعة التي تحترق لتضيء دنياي

إلى التي سهرت على تربيتي إلى التي علمتني أنه لا علم بلا أخلاق

إلى التي أعطت و مازالت تعطي إلى أنبل و أعطف أم في الوجود

***"أمي"** حفظها الله*

إلى الذي ينير دربي إلى رمز القوة و العطاء

إلى الذي سهر على تعليمي بتضحياته

***"أبي "** الغالي على قلبي أطال الله في عمره*

*إلى من وضعتهم تاج فوق رأسي أخوتي : **لحسن، عادل***

*إلى أميرة و زهرة قلبي أختي العزيزة : **كاتية** و زوجها **يوغرط***

*إلى زهور الأمل و منابع البهجة البراعم : **ريتاج: ماريا***

*إلى من تقاسمت معهم كأس المحبة و الصداقة أحبابي : **كاميليا ، فوزية***

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرت نجاحي راجين من الله دوام الصحة و العافية و ثواب الأجر

نسرين

قائمة أهم المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج: الجزء

د. ب. ن: دون بلد النشر

د. س. ن: دون سنة النشر

د.د.ن : دون دار النشر

ص. ص: من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

ط: الطبعة

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق.ع : قانون العقوبات

ق.م : القانون المدني

Ed : Edition

P : Page

مقدمة

تعتبر المسؤولية التقصيرية من أهم موضوعات القانون المدني، و قد تناولتها العديد من الدراسات و الأبحاث رغم ذلك يبقى الباب مفتوح للبحث في هذا الموضوع نظرا لأهميته وتعدد جوانبه و ارتباطه الوثيق بالحياة الجارية و بالفكر الاجتماعي السائد.

وتظهر المسؤولية في تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفة الواجب الملقى على عاتقه، و ذلك وفقا لطبيعة هذا الواجب، و تعد المسؤولية التقصيرية فرع من المسؤولية المدنية و التي تعني مسؤولية الشخص عن الأخطاء التي تضر بالغير، و ذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المتضرر، و بالقدر الذي يجبره ضرره وفقا لما يراه قاضي الموضوع.

و لهذا أقرّ المشرع الجزائري وسائل يلجأ إليها المتضرر للحد من آثار الفعل التقصيري، و التي قسمها إلى طريقين: طريق قضائي نجد كل من الدعوى الاستعجالية والحجز التحفظي، وطريق مادي المتمثل في الدفاع الشرعي و الحق في الحبس.

يعد القضاء الاستعجالي أو الوقتي صورة من صور الحماية القضائية، تهدف إلى تحقيق حماية سريعة ووقتية لأصحاب الحقوق، حال وجود نزاع إلى حين يتم استصدار حكم ويحمي مصالح الأطراف من الخطر الذي يهدده إلى غاية فصل قاضي الموضوع في النزاع، ويصدر هذا الحكم بتدابير وقتية أو مؤقتة لا تمس أصل الحق أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية.

لقد منح المشرع الجزائري للمتضرر إجراء وقائي لحماية حقوق الدائنين ألا وهي الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائن على أموال مدينه، و ذلك عن طريق وضعها تحت تصرف القضاء لكي لا يتعمد المدين إلى تهريبها أو إخفائها.

فالحجز التحفظي إذن هي وسيلة من وسائل المحافظة على الضمان العام المقرر لدائن على أموال المدين التي تكون جميعها ضامنة للوفاء بديونه.

أما بالنسبة لطرق المادية التي أقرها المشرع الجزائري للحد من آثار الفعل التقصيري، نجد حالة الدفاع الشرعي وهي حالة مأخوذة عن القانون الجنائي، و تدخل ضمن أسباب الإباحة و الذي يكتسي أهمية بالغة نظرا لتطابقه مع طبيعة الغريزة البشرية التي تسعى للبقاء في مواجهة الخطر الذي قد يستهدفها ومن أجل ذلك كان لا بد من تمكين كل فرد بحق الدفاع على نفسه التي تكون مهددة بالخطر.

كما أعطى المشرع الجزائري وسيلة أخرى التي يستطيع من خلالها قيام المدين بتنفيذ ما عليه من التزام، باعتبار الحبس ضمان لفائدة الدائن في استيفاء حقه من مدينه، و يرجع أساس الحق في الحبس إلى فكرة العدالة و حسن النية التي يجب أن تسود في المعاملات و التي تنفر أن يسلم المدين ما في ذمته إلى غيره قبل أن يقبض ماله من حقوق في ذمة الغير. وعليه فإن حق الحبس طريق ممهد للتنفيذ لأنه يلزم المدين بالوفاء بالتزامه، و إذا لم يقم المدين بهذا الوفاء وجب على الحابس الحصول على حكم بحقه ولا يحق له التنفيذ على المال المحبوس أو غيره دون حكم.

فمن خلال ما قدمناه نخصص دراستنا لإبراز الوسائل التي يلجأ إليها المتضرر، للحد من آثار الفعل التقصيري من خلال اتخاذ تدابير وقائية المنصوص عليها في القانون.

عليه فإن دراسة هذا الموضوع تقوم على الإشكالية التالية: **ما هي الوسائل التي يلجأ إليها المتضرر للحد من آ ثار الفعل التقصيري؟**

تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في حل النزاعات القائمة بين الأشخاص، لهذا وجب العمل على إيجاد وسائل قضائية تؤدي إلى وضع حد لهذه المنازعات، و تظهر فعالية هذه الوسائل على الجانب الواقعي للنصوص القانونية.

أما الأهمية النظرية(العلمية) تظهر في استكمال الفراغ القانوني الموجود على مستوى هذه الوسائل، مثلا المشرع الجزائري لم يفرد للدفاع الشرعي بكثير من النصوص القانونية و خاصة فيما يتعلق بشروط الدفاع وشروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي. و لهذا موضوع البحث جدير بالدراسة لارتباطه المباشر بحماية الحقوق من الضياع و الهدر.

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي هو تبيان الوسائل التي من شأنها تحد من آثار الفعل التقصيري.

كما ترمي من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن التدابير المؤقتة و الوقائية للحد من آثار الفعل التقصيري.

لغاية الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي الاستقرائي، فارتأينا أن تكون دراسة هذا الموضوع بتقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: آثار الفعل التقصيري عن طريق إجراء قضائي

الفصل الثاني: آثار الفعل التقصيري عن طريق عمل مادي

الفصل الأول

الحد من آثار الفعل التقصيري عن طريق إجراء قضائي

يعتبر القضاء الاستعجالي طريق استثنائي يلجأ إليه في الحالات الاستعجالية، التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقت لا يمس بأصل الحق، و إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.

كما قد يجد الدائن نفسه في بعض الأحوال بصدد خطر عاجل يهدد حقه لدى مدينه، بحيث إذا انتظر الحصول على سند تنفيذي و إعلام مدينه و تكليفه بالوفاء قبل الحجز لكان من شأن ذلك ضياع حقه، إذا قد يحدث أن يقدم المدين على تهريب أمواله سواء بالتصرف فيها أو بإخفائها، و لذلك أجاز القانون بتوقيع الحجز قبل تهريبها و هذا ما يعرف بالحجز التحفظي.

وهذا ما يدفعنا إلى تناول الدعوى الاستعجالية (المبحث الأول)، و الحجز التحفظي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الدعوى الاستعجالية

عرف القضاء الاستعجالي بأنه قضاء استثنائي وطارئ فرضته حالات الاستعجالية الملحة لا تقبل الانتظار وغايته اتّخاذ تدابير تحفظية التي من شأنها حماية الحقوق و صيانتها حال التنازع عليها إلى غاية صدور حكم قطعي بشأنها.

على هذا الأساس لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا مفهوم الدعوى الاستعجالية(المطلب الأول)، تطبيقات الدعوى الاستعجالية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الدعوى الاستعجالية

الدعوى بصفة عامة هي السلطة التي يمنحها القانون لصاحب الحق للحصول على حماية حقه بواسطة القضاء.

فإن الحق في الدعوى القضائية هو حق إجرائيا مستقلا عن الحق الموضوعي الذي وجدت الدعوى القضائية لحمايته[1] .

عليه سنتطرق في هذا الإطار إلى تعريف الدعوى الاستعجالية(الفرع الأول)، ثم نستعرض شروط الدعوى الاستعجالية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الدعوى الاستعجالية

هي الدعاوى التي ترمي إلى مواجهة الخطر من التأخير الناجم عن بطئ التقاضي بالإجراءات العادية، باتخاذ تدابير وقتية التي لا تؤكد حقا ولا تهدره، تحوطا للمستقبل أي لكي تحافظ على أصل الحق لحين الحصول على الحماية القضائية الكاملة.

[1]–أنظر: أحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية و التجارية (الدعوى، الخصومة، الحكم القضائي)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص.251.

من أمثلتها: دعوى تعيين حارس مؤقت للعين المتنازع على ملكيتها، دعوى وقف التنفيذ، دعوى تقرير نفقة مؤقتة لدائن معتر برفعها على مدينه[1].

الفرع الثاني

شروط رفع الدعوى الاستعجالية

الدعوى الاستعجالية من بين الدعوى الهامة في قانون إجراءات المدنية و الإدارية، يستلزم لقبولها توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في نص المادة 13 من قانون إ.م.إ المتمثلة في شرطين: الصفة والمصلحة، إذا تم استبعاد شرط الأهلية في قانون إ.م.إ الحالي من شروط قبول الدعوى، لأنه يعد أحد الشروط الشكلية لصحة المطالبة القضائية على اعتبار أن الحق في الدعوى يثبت لكل شخص بمجرد تمتعه بأهلية الاختصام[2].

أولا–الشروط الشكلية

لقد استلزم المشرع الجزائري بعض الشروط لقبول الدعوى الاستعجالية المتمثلة، في الشروط الشكلية، إذا تخلفت حكم القاضي برفع الدعوى الاستعجالية وتتمثل هذه الشروط في:

عريضة الدعوى تقدم الدعوى المستعجلة بموجب عريضة تحتوي على البيانات التي تتوفر عليها سائر العرائض الأخرى التي نصت عليها المادة 15 من قانون إ.م.إ[3] والإغفال في إحدى هذه البيانات يؤدي إلى بطلان العريضة.

فتقدم العريضة إلى كتابة الضبط، ويودع عنها عدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم ممن يجيز تبلغيهم عنه، ويكون لقاضي الاستعجال حق تقدير ما إذا كان المدعى عليه قد أعطى الوقت الكافي للحضور وتحضير جوابه على الدعوى.

---

[1]– أنظر: أحمد خليل، أحمد هندي، نبيل إسماعيل، **قانون المرافعات المدنية و التجارية(الاختصاص، الدعوى، الخصومة، الحكم)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص. 189.

[2]– أنظر: خميس السيد إسماعيل، **القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ و إشكالاته مع الأحكام الحديثة و الصيغ القانونية أمام مجلس الدولة و القضاء العادي**، دار محمود للنشر و التوزيع، د ب ن، د س ن، ص. 11.

[3]– أنظر: المادة **15** من قانون 08– 09 مؤرخ في 18صفر 1429 الموافق ل25فيبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد21، مؤرخ في 17ربيع الأول عام 1429 الموافق ل23 أبريل 2008.

كما يحق لقاضي الأمور المستعجلة بالنظر لظروف القضية أن يتخذ قرار بتقصير المهل من ساعة إلى ساعة دون أن يكون في ذلك خروج عن القانون أو عن السلوك المهني، وبما أنه على كل يتبين من الملف أن قاضي الاستعجال بعد أن أعطى المستدعي مهلة ساعة للجواب على ادعاءات الخصم وبما جاء به من تقصير، و الرد على المستندات عاد وأتاح له الفرصة في الجلسة ذاتها لتقديم دفاعه ضمن مهلة كافية، وذلك إثر قرار القاضي بتدوين اتفاق المدعي و المدعى عليه على بعض الأمور، أن سلوك القاضي على هذا النحو لا يثير الشك في عدالته، ولا يبرر طلب المستدعي الزامي إلى نقل الدعوى للارتياب المشروع بحيث يقتضي رد هذا الطلب[1].

الأهلية و التي نعني بها صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم و مباشرة إجراءات الخصومة القضائية وهي نوعان أهلية الاختصام و التي تعني بها صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق وأن يتحمل التزامات، و هذا ما جاءت به المادتين 40-50 من ق م ج[2].

أما النوع الثاني يتمثل في أهلية التقاضي و نعني بها قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية، و لا يكفي توفر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها، و حددت أهلية التقاضي ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من ق م ج ، و يكون متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، و شرط الأهلية ورد في نص المادة 64 من ق إ م إ التي تنص على: **" حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:**

- **انعدام أهلية الخصوم**
- **انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".**

---

[1]- JACQUES Mestre, EMMANUEl Putman, MARC Billiau, civil droit. S/ghestin hacques , Delta ED, paris, 1997, p.633

[2]- أنظر: أوصالح عادل، وحبراش حليم، **الدعوى الاستعجالية في المادة المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019، ص. 28.

أما الدعوى الاستعجالية، فهناك من يرى عدم لزوم توفر الشروط اللازمة لأهلية التقاضي أمام القضاء العادي، بل يكفي أن يكون لرافع الدعوى مصلحة محققة في الإجراء المطلوب اتخاذه[1].

الشرط الخاص بالمهلة حيث يجوز للقاضي الاستعجالي تقصير مهلة الدعوى إلى الحضور التي هي في الأساس محددة بيوم واحد إلى مهلة أقصر يحدد أمدها إذا رأى موجبا لذلك، و خاصة في حالة التفاقم الشديد للضرر، وهو يقدر في كل حالة أمر هذه الضرورة، ويقرر ذلك ويأمر بإبلاغ العريضة وقرار تقصير المهلة، إلى المدعى عليه الذي يجب أن يكون أمامه متسع من الوقت لإعداد دفاعه، ولا يكون الأمر كذلك إذا أبلغت العريضة مع قرار تقصير المهلة إلى شخص أخر ممن يجوز تبليغهم عنه، و يكون لقاضي الاستعجال حق تقدير ما إذا كان المدعى عليه قد أعطى الوقت الكافي للحضور و تحضير جوابه على الدعوى[2].

ثانيا- الشروط الموضوعية

قبل أن يبدأ القاضي بدراسة الدعوى المطروحة أمامه عليه أولا التأكد من مدى توافر شروطها القانونية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على هذه الشروط في نص المادة 13 من ق إ م إ[3]، وحصرها في الصفة و المصلحة، بينما أحال الأهلية بوصفها شرطا شكليا إلى نص المادة 64 من نفس القانون.

الشرط الأول يتمثل في الصفة حيث تنص المادة 13 من ق إ م إ، على أنه : " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذ ما اشترطه القانون".

---

[1]- أنظر: حجوط كريمة ، موساوي سهام ، **القضاء الاستعجالي في ضوء الإجراءات المدنية و الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص.29.

[2]- أنظر: طارق زيادة، **القضاء المستعجل بين النظرية و التطبيق (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، د، س، ن، ص. ص.42، 43.

[3]- أنظر: المادة **13** من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

يفهم من نص هذه المادة أنه يجب أن يكون رافع الدعوى صاحب الصفة في رفعها، و أن ترفع على ذي صفة أيضا، ويقصد بذلك أن يكون طالب الحماية الوقتية هو صاحب المركز الموضوعي المطلوب حمايته[1].

الصفة في الدعوى هي الحق الذي يمنح للمتقاضي المطالبة أمام القضاء الذي وقع الاعتداء عليه أو المراد حمايته، و ناهيك عن ذلك فإن الحماية القانونية لا تمنح إلا لصاحب الصفة في الدعوى[2] .

الشرط الثاني يتمثل في المصلحة حيث تعتبر المصلحة شرطا من شروط الموضوعية الواجب توفرها لرفع أية دعوى مهما كان نوعها، لذا يجب على رافع الدعوى أن تكون له مصلحة عند رفعها وإن رفضت الدعوى يشترط القانون كل من يستعمل الدعوى القضائية أن تكون له مصلحة، فالمصلحة هي الفائدة العملية أو المنفعة التي تعود على رافع الدعوى.

إذا ما قضى له بطلبه فإذا لم تعد فائدة أو منفعة من الدعوى على رافعها فلا مصلحة له من اللجوء إلى القضاء عبثا دون رغبة في تحقيق منفعة ما[3].

[1]– أنظر: نبيل إسماعيل عمر، **أصول المرافعات المدنية و التجارية (التنظيم القضائي، اختصاص المحاكم، نظرية الدعوى، نظرية الطلبات القضائية، طرق الطعن في الأحكام)**، الطبعة الأولى، منشأة الناشر للمعارف، إسكندرية، 1986، ص. 425.

[2]– أنظر: محمد بشير، « **تحديث قواعد الاستعجال في المواد المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**» مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة وهران2، الجزائر، مجلد 9، العدد2، جوان2018، ص.386.

[3]– أنظر: رمضان جمال كمال، **شروط قبول الدعوى في المواد المدنية و التجارية علما و عملا**، ط1، مكتبة الألفي القانونية، مصر، 1998، ص.15.

المطلب الثاني

تطبيقات الدعوى الاستعجالية

إن تطبيقات الدعوى الاستعجالية التّي أقرّها القانون لحماية الحقوق، تهدف إلى اتخاذ إجراء تحفظي، وهو وقف الأشغال في الملكية التي يشرع المدعي عليه في أرض الغير.

يتطلب لفصل قاضي الاستعجال في الاطلاع على مستندات الخصوم بالقدر الّذي يسمح له بمعرفة طبيعة النزاع وحقيقته، بمعنى أخر هل النزاع يتعلق بمعرفة طبيعة النزاع وحقيقته أي النزاّع يتعلق بأصل الحق أم هو نزاع يهدف إلى اتخاذ إجراء مؤقت لحماية الحق.

و سنتناول في هذا المطلب دعوى وقف الأعمال في الملكية(الفرع الأول)، الآثار المترتبة على إسناد قاضي الاستعجال اختصاص الفصل في الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم دعوى وقف الأعمال في الملكية

إن دعوى وقف الأعمال هي وسيلة وقائية مقررة للحائز ضدّ الغير الذي شرع في عمل بحيث إذا تم لأصبح تعّرضا، و أساس هذه الدعوى هي الحماية القانونية بإلزام المدعى عليه بوقف الأشغال التي يقوم بها في عقاره كالشروع في البناء مثلا.

أولا: تعريف دعوى وقف الأعمال في الملكية

هي عبارة عن تهديد الملكية بمعنى الشروع في أعمال من شأنها حرمان المالك من ملكيته، كقيام شخص أجنبي بتشجير وغرس أرض دون من صاحبها أو قيامه بتشييد مباني أو منشئات دون ترخيص من المالك[1].

ثانيا: عناصر الدعوى وقف الأعمال في الملكية.

تتمثل عناصر هذه الدعوى، كغيرها من الدعاوى أو الطلبات القضائية في: الأطراف، السبب، موضوع الدعوى و الجهة المختصة.

[1]- أنظر: حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، طبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.81.

ترفع الدعوى من قبل المدعي وهو المالك الأصلي الّذي بيده سند رسمي مشهّر ،أما المدعي عليه فهو كل شخص يقوم بإشغال على أرض المدعى ، وأنه بمجرد مباشرة هّذه الأعمال قد يحدث ضرر كون المعتدي قام بالبناء في ملك الغير، لذلك فمصلحة المدعى في هذه الدعوى قائمة و حالة وليست محتملة[1].

أما السبب فيتمثل في إلزام المدعى عليه بوقف الأشغال في ملكية المدعّى، و في حال عدم تراجع هذا الأخير في وقف الأشغال، توجب على المدعى برفع الدعوى.

في حين موضوع الدعوى يتمثل في إلزام المدعي عليه بوقف الأشغال في الملكية المدّعى يمكن الأمر أيضا بالغرامة التهديدية لإجبار المدعى عليه .

فيعود الاختصاص للفصل في دعوى وقف الأعمال في الملكية، لرئيس القسم العقاري بصفته قاضي الاستعجال بالمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها العقار[2].

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة على إسناد قاضي الاستعجال اختصاص الفصل في الموضوع

تتمتع دعاوى الموضوع التي أسند المشرع لقاضي الاستعجال اختصاص نظرها بالمميزات الإجرائية للدعوى الاستعجالية كقصر مواعيدها و القوّة التنفيذية للأمر الصادر فيها وطرق الطعن المقررة ضدّه، وفي نفس الوقت بمميزات دعاوى الموضوع بتمتع الأمر الصادر فيها بحجية الحكم الفاصل في الموضوع التي يفتقر لها الأمر الاستعجالي العادي.

[1]– أنظر: علوقة نصر الدين، بولقصيبات محمود، **القضاء الاستعجالي في القضاء الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2012–2013، ص. 13.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص. 14.

أولا: خضوع النزاع المتعلق بالموضوع لقواعد القضاء الاستعجالي:

إن ما يميز القضاء الاستعجالي هو التعجيل الذي يتبع الخصومة الاستعجالية بداية من رفع الدعوى و صولا إلى تنفيذ الأمر الاستعجالي الفاصل في النزاع، فالأمر الاستعجالي الفاصل في الموضوع لا يخرج عن هذه القواعد سواء تعلق الأمر بالقواعد التي تنظم رفعه و النظر فيه، أو تنفيذ الأمر الصادر فيه[1].

ثانيا: رفع الدعوى الاستعجالية الفاصلة في الموضوع

تتميز الدعاوى الاستعجالية بإجراءات خاصّة تختلف عن تلك المتعلقة في الدعاوى العقارية الأخرى التي ينظر فيها قاضي الموضوع، ويعدّ طابع السرعة من أهمّ المميزات الّتي يتسم بها عرض النزاع على قاضي الاستعجال، وهو الأمر الّذي يطلبه ويفرضه عنصر الخطر المحدق بالحق المتنازع عليه [2].

إنّ الطابع الاستعجالي للنّزاع بالرغم من خضوع الدعوى الاستعجالية للقواعد العامّة لرفع الدعاوى القضائية، يفرض على أمين الضبط الجهة القضائية المكلفة بتنفيذ العرائض الافتتاحية و تسجيلها بجدولة القضية و المناداة عليها في أقرب جلسة[3].

ويجيز لقاضي الأمور المستعجلة طبقا لنص المادة 301من ق إ م إ تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة، في الحالات التي لا تحتمل التأجيل، ويمكن له دعوة الأطراف للمثول أمامه في الحال والساعة دون احترام المواعيد المعمول بها أمام قاضي الموضوع، في حالة الاستعجال القصوى شريطة أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو لممثله القانوني أو الاتفاقي، احتراما لمبدأ الوجاهية التي تقوم عليه الخصومة القضائية[4].

---

[1]– أنظر: بشير سهام ، «**الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية**» المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد57، العدد01 ، جانفي 2020، ص. 72.

[2]– أنظر: بوحدي نصيرة ، **ضوابط الاختصاص النوعي في المادة الاستعجالية على ضوء القانون رقم 08-09**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص. 115.

[3]– أنظر: المادة **01/16** و المادة **299** من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[4]– أنظر: بشير سهام، المرجع السابق، ص. 72.

وقد سمحت المادة302من ق إ م إ من طرح هذا النوع من النزاعات على القضاء الاستعجالي في حالة الاستعجال القصوى حتى خارج ساعات و أيام العمل، وحتى قبل قيد العريضة في سجّل كتابة ضبط المحكمة[1].

ثالثا: تنفيذ الأوامر المستعجلة الصادرة في الموضوع

الأحكام المستعجلة تكون معجلة النفاذ بالكفالة أو بدونها، وهي غير قابلة للمعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل و لا يمس أصل الحق، طبقا لما ورد في نص 303 من ق إ م إ[2]، و تصدر الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون[3].

إن الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع تخضع بالنسبة لتنفيذها للقواعد العامة التي تخضع لها سائر الأوامر الاستعجالية، بالرغم من مساسها بحقوق الأطراف مثل الأحكام و القرارات القضائية الفاصلة في الموضوع و التي تخضع في تنفيذها لقواعد خاصة تهدف إلى توفير ضمانات خاصة للمتقاضين، و المتعلقة أساسا بوقف الطعون العادية و أجالها للتنفيذ[4].

---

[1]– أنظر المادة **302** من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

[2]– أنظر: ابراهيمي محمد، **الوجيز في الاجراءات المدنية (الدعوى القضائية ، دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم)**، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 338.

[3]– **JEAN V VINCENT– SERGE Guinchard**, *Procédure civile*, 25éme édition, Edition Dalloz, paris, 1999, p.625

[4]– أنظر: بشير سهام، المرجع السابق، ص. 74.

المبحث الثاني

الحجز التحفظي

شرع المشرع الجزائري وسيلة للحدّ من آثار الفعل التقصيري التي تكمن في الحجز التحفظي حيث يلجأ إليه الدائن لمنع تهريب المدين لأمواله، و لذلك يتخذ إجراءات تحفظية تحمي الدائن و تحافظ على أموال المدين عن طريق وضعها تحت يد القضاء.

فالهدف منه هو مجرد المحافظة على أموال المدين و عدم نفاذ تصرفاته بشأن هذه الأموال، لذا سيتم تبيان مفهوم الحجز التحفظي (المطلب الأول)، وأحكام العامة للحجز التحفظي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحجز التحفظي

نظم م ج الحجز التحفظي في ق إ م إ من المادة 646 إلى 666، فالحجز التحفظي هو إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن عند الضرورة فيستصدر من القاضي أمرا بتوقيعه على منقول مادي مملوك لمدينه حفاظا على حقه في الضمان العام، فيتمثل مرحلة من مراحل التنفيذ الجبري باعتباره طريق من طرق التنفيذ، بعد التطرق لمفهوم الحجز التحفظي عامة، سيتم التعرض إلى تعريف الحجز التحفظي(الفرع الأول)، و خصائص الحجز التحفظي (الفرع الثاني)، شروط الحجز التحفظي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الحجز التحفظي

إن الحجز التحفظي إجراء وقائي لا يلجأ إليه الدائن إلا عند الضرورة، فيستصدر من القاضي أمرا بتوقيعه على منقول مملوك لمدينه حفاظا على حقه في الضمان العام أي الضمان الذي لكل دائن على أموال مدينه.

نظرا لتعدد التعاريف المقدمة للحجز التحفظي سنكتفي بدراسة مدلوله اللغوي والاصطلاحي:

"فالحجز" في اللغة هو المنع و يعني الفصل بين الشيئين، وما فصل بينهما فهو حاجز[1].

أما التعريف الاصطلاحي فنجد التشريعات الوطنية الداخلية عامة لم تعرف الحجز التحفظي، فهو مسلك صحيح إذ أنه ليس من المستحسن وضع تعريف محدد للحجز التحفظي، لأنها من اختصاص و مهام الفقهاء، ومع ذلك المشرع الجزائري خالف هذا الاتجاه عندما عرف الحجز التحفظي في المادة 646 من ق إ م إ على أنه" وضع أموال المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه التصرف فيها و يقع الحجز على مسؤولية الدائن"[2].

أما بالنسبة للتشريعات الدولية، فقد عرفت بعض المعاهدات الدولية منها اتفاقية بروكسل لسنة 1952 و المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن، حيث عرفت الحجز التحفظي بأنه" منع السفينة من التحرك بموجب إذن من السلطة القضائية ضمانا لدين بحري[3]."

اختلف الفقهاء عند تقديمهم لتعريف الحجز التحفظي، إذ يرى جانب منهم بأن الحجز هو ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمجرد منع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفا يضر بحق الحاجز[4]، بينما يرى جانب آخر أن الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها، خشية تهريبها ماديا أو التصرف فيها بهدف حرمان الدائن من استفاء حقه عند ثبوته[5].

---

[1]– أنظر: بن رقية أمينة، أبرباش ليلة، **الحجز التحفظي وفقا للتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015–2016، ص. 6 .

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص. 6.

[3]– أنظر: محمد رضوان حميدات، **الحجز التحفظي بين النظرية و التطبيق**، ط 1، دار الجامد للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص. 19.

[4]– أنظر: أحمد أبو الوفا ، **إجراءات التنفيذ في القواعد المدنية و التجارية (دراسة للقواعد العامة، قاضي التنفيذ، أوامر الأداء، الحجوز المختلفة، التنفيذ على العقار، التعليق على نصوص قانون الحجز الإداري)**، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 821.

[5] – أنظر: بن سعيد عمر، **طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري** ، دار بلقيس، الجزائر، د س ن ، ص .63.

و يعرفه الفقيه "بيرو" بأنه الوسيلة القانونية لإفساد مناورات المدين الذي يسعى لكسب الوقت لإعداد الإعسار المزيف لذلك كان إجراء فعالا.

رغم تعدد التعاريف إلا أنها اجتمعت على أن الغاية منه هو ضبط المال و الحيلولة دونه و المدين من أجل أن يخرجه من ضمان الدائنين[1].

الفرع الثاني

خصائص الحجز التحفظي

يتميز الحجز التحفظي بعدة خصائص تميزه عن باقي الأنظمة القانونية و خاصة الحجز التنفيذي و نظرا لطبيعته الوقائية فإن الحجز التحفظي له عدة خصائص نذكر أهمها:

إن الحجز التحفظي إجراء وقائي فهو يحمي الدائن من تعمد المدين تدبير مسألة إعساره عن طريق التعرف في أمواله إلى شخص أخر حسن النية، أو تهريب هذه الأموال أو إخفائها، وذلك من خلال تجنبه آثار التصرفات المادية أو القانونية التي يقوم بها هذا الأخير[2].

يعتبر الحجز التحفظي إجراء وقتي فيمثل صورة من صور الحماية الوقتية للحق، وهذا بغرض تجنب تضييع المدين لأمواله إذ على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد و إلا كان الحجز و الإجراءات التابعة له باطلة و غير نافذة، لذا فالقضاء في حالة الاستعجال أو الخطر الذي يبرر توقيع الحجز التحفظي يقرر الحماية القضائية للدائن بإجراء مؤقت[3].

---

[1]– أنظر: محمد رضوان حميدات، المرجع السابق، ص. 20.

[2]– أنظر: حطاق السامعي، **الحجز التحفظي في ظل القانون 08-09**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي، 2011/2012، ص. 26.

[3]– أنظر: بسعى طاوس، بعوش سميرة، **الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص. 12.

إن الحجز التحفظي على أموال المدين ليس حق مطلق للدائن إنما السلطة التقديرية تعود للقاضي، فهو الذي يصدر الأمر بالحجز متى تحقق من رجحان فقدان الضمان كحالة عدم وجود موطن مستقر للمدين أو خشية الدائن من فرار مدينه، فلا يجوز الحجز إلا بأمر من القاضي يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا أي يجب استئذان القاضي لتوقيع الحجز في حالتين الأولى إذا لم يكن الدين معين المقدار وهنا للقاضي مطلق الحرية في تقديره، فهنا للقاضي الحق و السلطة الكاملة و المطلقة لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين في حال ظهور شكوك حول إمكانية تهريب أمواله، إن إظهار إعساره وذلك يؤدي إلى ضياع حق الدائن وله القرار الأخير بإصدار أمر الحجز من عدمه [1].

يخضع لقاعدة الضمان العام على أساس أموال المدين تعتبر كلها ضامنة للوفاء بحق الدائن، فيتم اللجوء إلى الحجز التحفظي من طرف هذا الأخير حفاظا منه على هذا الضمان و الحيلولة دون حرمانه منه من طرف المدين من خلال تهريب أمواله[2]. حيث كل أموال المدين العقارية منها أو المنقولة قابلة للحجز عليها تحفظيا لضمان الديون.

والملاحظ أنه يجوز إجراء الحجز التحفظي لاقتضاء أي مبلغ مهما كانت قيمته وذلك بشرط عدم التعسف في استعمال الحق، كما أنه لا توجد شروط شكلية معينة ينبغي توافرها في الحق الذي يوقع الحجز التحفظي لضمانه، فلا يلزم لإجراء الحجز التحفظي أن يكون الدائن مزود بسند تنفيذي أيا كان شكله، فيجوز إجراء هذا الحجز و لو كان الدائن مزود بسند عرفي ، بل يجوز توقيعه ولو لم يكن بيد الدائن سند تنفيذيا على الإطلاق، وذلك بشرط الحصول على إذن من القضاء[3].

[1]– أنظر: بسعى طاوس، بعوش سميرة، ص. 12.

[2]– أنظر: فرحات منيرة ،« **أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري**»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد 11، جوان 2017، ص.ص.367.368 .

[3]– أنظر: العربي شحط عبد القادر، **طرق التنفيذ في المواد المدنية و الادارية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2014، ص. 113.

الفرع الثالث

شروط الحجز التحفظي

الحجز التحفظي هو إجراء قانوني يهدف إلى حماية أموال الدائن من تهريب المدين و إخفائها لها ولتوقيع هذا الحجز يجب أن تتوفر عدة شروط منها:

أن يكون الدين محقق الوجود فيتحقق هذا الشرط بوجود الدين وثبوته في ذمة المدين، عندما يكون بيد المدين سند كالعقد العرفي أو الحكم غير الحائز لقوته التنفيذية مثل: هذه السندات تشكل بداية إثبات لصحة الدين في ذمة المدين وعدم منازعته في وجوده.

أما إذا كان الحجز موقعا بدون سند، فإن تحقق الوجود لا يعني ثبوت حق طالب الحجز بصورة يقينية وإنما يكفي أن يكون من الظاهر وجود هذا الحق، فلا يشترط إقرار المدين بالدين أو عدم منازعته فيه و لكن يكفي بأن يبين للقاضي من ظاهر المستندات المقدمة ما يدل على ترجيح وجود حقه في ذمة المدين[1].

كما يشترط في الدين أن يكون حال الأداء بمعنى أن يكون الدين الذي سيوقع الحجز التحفظي على أساسه قد حان أجله، فيجب أن لا يكون مضافا إلى أجل لم يحن بعد، حيث يجب أن يكون الدين الذي بسببه سيوقع الحجز التحفظي قد حان موعد تسديده، بحيث يكون مستحق الأداء عندما يحل أجله، أي يمكن للدائن مطالبة المدين بقيمة الدين حالا و فورا[2].

كما يشترط لتوقيع الحجز التحفظي الحصول على إذن استصدار أمر الحجز، وهذا الشرط بديهي، إذ لا يستطيع كل من له حق قائم و حال للأداء أن يتوجه إلى منزل المدين ويتحفظ على أمواله، بل يجب أن يتقدم إلى قاضي التنفيذ بمستنداته، فإذا ما رآها مكتملة أذن له بالحجز وإلا قام برفضه و للدائن عندئذ التظلم من هذا القرار، وعلى كل حال إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم قضائي غير نافذ فإنه يمكن للدائن توقيع الحجز دون الحاجة إلى إذن القاضي.

---

[1]– أنظر: بن سعيد عمر ، المرجع السابق، ص.ص. 116،117.

[2]– أنظر : زرماني حكيمة، بايا ليلي، **الحجز على العقار في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 12.

أما إذا كان غير حامل لسند تنفيذي أو حكم قضائي، فإنه يتعين الحصول عل الإذن وإلا كان الحجز باطلا[1].

المطلب الثاني

إجراءات الحجز التحفظي

يوقع الدائن الحجز التحفظي على أموال المدين بناءا على اجراءات معينة نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي يجب إتباعها و إلا وقع الحجز باطلا، و سنتناول في هذا المطلب توقيع الحجز التحفظي(الفرع الأول)، و آثار الحجز التحفظي(الفرع الثاني)، وسائل الحد من آثار الحجز التحفظي(الفرع الثالث).

الفرع الأول

توقيع الحجز التحفظي

المشرع الجزائري حرص على أن لا يكون الحجز التحفظي وسيلة كيدية في يد أشخاص سيئو النية يدعون بديون لا وجود لها للإضرار بالآخرين، لذلك يستوجب على الدائن اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على الإذن من أجل إجراء هذا الحجز[2].

فيستحيل توقيع الحجز التحفظي إلا إذا كان بيد الدائن الحاجز سندا يسمح له بإجرائه، ويقصد بالسند في هذا المجال السند التنفيذي، فوجود محررا موثقا، أو حكم تحكيم مشمولا بالأمر بالتنفيذ أو محضر للصلح، مصدقا عليه، يكون سبب شكليا يسمح بتوقيع الحجز التحفظي، غير أنه لا يشترط أن يكون حكما التحكيم الصادر نهائيا أو شمولا بالنفاذ المعجل، ولا يعني عدم وجود سندا

[1]– أنظر: فودة عبد الحكيم، **الصيغ النموذجية لمنازعات التنفيذ في ضوء الفقه وأحكام القضاء(منازعات التنفيذ، السند التنفيذي، تنفيذ الأحكام و الأوامر و السندات الأجنبية، محل التنفيذ، إشكالات التنفيذ الحجز مال المدين لدى الغير، الحجز التنفيذي)**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998، ص. 38.

[2]– أنظر: بسعى طاوس، بعوش سميرة، المرجع السابق، ص. 18.

تنفيذيا، عدم إمكانية توقيع الحجز التحفظي، فيمكن توقيع هذا الحجز إذا لم يكن بيد الدائن الحاجز سندا تنفيذيا، أو حكما قضائيا غير واجب النفاذ[1].

تبدأ إجراءات الحجز التحفظي بناء على طلب الدائن باستصدار أمر الحجز و تنفيذه[2]. ويتم الحجز بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال التي يجب حجزها تحفظيا طبقا للمادة 649 ق.إ.ج.م.إ [3].

فالمشرع الجزائري أعطى للدائن حق الخيار في توقيع الحجز التحفظي في محكمتين مختلفتين، فيعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على منقول ، أو محكمة مقر الأموال المطلوب حجزها لمحكمة موطن العقار، وذلك تماشيا مع مضمون المادة 722 من ق.إ.م.إ [4].

و بعد ذلك يقدم الدائن طلب الحجز التحفظي إلى رئيس المحكمة المختصة ويجب أن يكون سند الدين ما يبرره من أدلة ظاهرة وتقديم ما يثبت الخشية من فقدان الضمان العام، و المشرع الجزائري لم يحدد شكل الطلب المقدم من الدائن ولا صيغته ولكن استقر العمل القضائي وحسب المادة 647 من ق إ م إ التي أوجبت كل دائن بدين محقق الوجود وحال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي[5].

يكون الطلب عبارة عن عريضة تقدم وفقا للقواعد العامة بحيث تتضمن اسم ولقب ومهنة وموطن الدائن الحاجز، واسم ولقب وموطن المحجوز عليه ثم عرض موجز لسبب الدين، و السندات التي تبرره مع ذكر تقديره إن كان محددا في سند الدين وإن لم يكن كذلك يذكر المقدار

---

[1]– أنظر: محمود السيد عمر التحيوي، **إجراءات الحجز و أثاره العامة**، ط 1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص. 166.

[2]– أنظر: فرحات منيرة، المرجع السابق، ص. 368.

[3]– أنظر: المادة **649** من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

[4]– أنظر: حمدي باشا عمر، **طرق التنفيذ وفقا لقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص. 222.

[5]– أنظر : المادة **647** من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

التقريبي أو الموسوعات الظاهرة التي ترجح وجود الدين، التماس الدائن في أخر العريضة من رئيس المحكمة أمرا بتوقيع الحجز التحفظي على الأموال المراد حجزها[1].

بعدما يتأكد رئيس المحكمة من استيفاء العريضة للشروط الشكلية أو الموضوعية وخاصة التأكد من مدى توفر الصفة لدى طالب الحجز ومن وجود حالة الضرورة.

فإذا رأى أن عريضة الحجز مبررة ومؤسسة طبقا للقانون أصدر أمر بإيقاع الحجز، حيث يصدر أمره على عريضة في اجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب المادة 649 /01 من ق إ.م.إ.

ويتضمن أمر بالحجز على العقار أو الحق العيني العقاري، إذا كان الطلب يتضمن الحجز على عدة عقارات تقع في دوائر اختصاص مختلفة جاز لرئيس المحكمة بإيقاع الحجز عليه بموجب أمر واحد[2].

فمتى صدر أمر الحجز يبلغ رسميا إلى المدين وفقا للأحكام المادة 688 من ق.إ.م.إ. ، وذلك بمجرد حصول الدائن على أموال الحجز وتحرير محضر الحجز وجرد الأموال الموجود تحت يد المدين أو في حيازة تابعة[3]، سواء كان الحجز عقارا أو منقولا فالهدف من التبليغ هو إعطاء فرصة للمدين للوفاء أو منازعة في الحجز.

وحسب نص المادتين 688 و 408 ف 2 من ق.إ.م.إ. يتم تبليغ أمر الحجز إلى المدين شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه، إذا كان شخصا طبيعيا، فيتم تسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد[4].

---

[1]– أنظر: بسعى طاوس، بعوش سميرة، المرجع السابق، ص. 20.

[2]– أنظر: زرماني حكيمة، المرجع السابق، ص. 18.

[3]– أنظر: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 227.

[4]– أنظر: المادة **688 و 408/ 02** من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

الفرع الثاني

آثار الحجز التحفظي

لم يخصص المشرع الجزائري تنظيما واحدا لآثار الحجز التحفظي، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات، حيث ينفرد كل طريق من طرق الحجز التحفظي بآثار خاصة به، ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أنه رغم اختلاف الآثار ورغم اختلاف طرق الحجز إلا أن جوهرها وهدفها واحد ، وتتمثل هذه الآثار في:

الآثار الفوري للحجز إذا يقصد به أنه بمجرد التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي إلى المدين، يتبع فورا بالحجز، و يوضع المال المحجوز (منقولا أو عقارا) تحت يد القضاء، و هذا ما أكدته المادة 259 من ق إ م إ[1].

الأثر الثاني للحجز هو بقاء المال المحجوز تحت يد المحجوز عليه إلى حين تثبيت الحجز أو الأمر برفعه، ومادام المال المحجوز يبقى في حيازة المدين، فله أن ينتفع به انتفاع رب الأسرة الحريص وأن يمتلك الثمار و المحافظة عليها طبقا للمادة 660 ق إ م إ[2].

الأثر الثالث للحجز هو عدم نفاذ التصرف بعد الحيازة إذ يترتب على توقيع الحجز التحفظي وضع المال المحجوز تحت رقابة القضاء ومنع المدين من التصرف، بحيث كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة بعد توقيع الحجز وتبليغه يكون غير نافذ في مواجهة الدائن الحاجز[3] عملا بالفقرة الأولى من المادة 661 من ق إ م إ

كما يترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاجز للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة المنصوصة عليها في المادة 364 من ق ع[4].

غير أنه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على عريضة وفقا لنص المادة 661 من ق إ م إ.

---

[1]– أنظر: المادة **259** من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

[2]– أنظر: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 229.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص. 229.

[4]– أنظر: المادتين **364 و 465** من قانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 66/ 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثالث

وسائل الحدّ من آثار الحجز التحفظي

يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه، غير أنه إذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، جاز للمدين أن يطلب إما قصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين و المصاريف وإما إيداع مبلغ يساوي الدين المحجوز من أجله و المصاريف بين يدي المحضر القضائي[1].

إن نظام الإيداع والتخصيص هو في جوهره تعديل لمحل الحجز، باستبدال الأموال التي باشر عليها الدائنون الحجز بمبلغ من النقود، وهذه الوسيلة وإن كان المقصود بها أساسا رعاية مصلحة المحجوز عليه و تمكينه من مواجهة الآثار التي تترتب على استعمال الدائن حق الضمان العام، وتحرير أمواله من القيود التي يفرضها توقيع الحجز و استعادة سلطاته عليها، فإنها لا تمس حقوق الدائنين ولا تحمل أضرارا لهم، بل على العكس تقدّم لهم العديد من المزايا .

و يصبح الدائن الحاجز أكثر ثقة و تأكدا من استيفاء لحقه، فضلا عن عدم مزاحمة الدائنين الّذين يوقعون حجوزا لاحقة على المبالغ المودعة و المخصصة لصالحه[2].

قصر الحجز فإذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال العقارية المحجوزة يجوز قصر الحجز على بعض الأموال التي تغطي مبلغ الدين و مصاريفه، و يتم بذلك رفع الحجز عن باقي الأموال المحجوزة، و يترتب على ذلك أن الدائن الذي تقرر قصر الحجز لمصلحته الأولوية على غيره من الدائنين عند استيفاء حقه من الأموال التي قصر الحجز عليها طبقا للمادة 642 من ق.إ.م.إ[3].

---

[1]– أنظر: عيساوي نبيلة، « **وسائل الحد من أثار الحجز على أموال المدين** »، حوليات للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة 8 ماي1945، العدد16، قالمة، جوان 2016، ص. 173.

[2]– أنظر: نفس المرجع، ص. ص.175، 176.

[3]– أنظر: بوجلال فاطمة الزهراء، « **خصوصية الحجز التحفظي على الأموال العقارية**»، مجلة الدراسة القانونية المقارنة، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد7، العدد01، ص.989.

الفصل الثاني

الحد من آثار الفعل التقصيري عن طريق عمل مادي

منح القانون وسائل مادية للحد من آثار الفعل التقصيري التي تكمن في كل من الدفاع الشرعي و الحق في الحبس.

فيعد الدفاع الشرعي وسيلة يلجأ إليه شخص لوقف تفاقم الضرر، و من هذا المنطلق أجاز القانون لمن حل به خطر على نفسه أو ماله، أو نفس الغير أو عن مال الغير رد هذا الاعتداء,

كما أقر المشرع الحق في الحبس كوسيلة لضمان الدائنين لأجل اقتضاء حقه من مدينه، و بذلك يحبس شيء مملوك لمدينه، أو حبس محل التزامه، وهذا إلى غاية أن يوفي المدين بالدين الذي عليه اتجاه الحابس. و عليه سوف نتعرض إلى الدفاع الشرعي (المبحث الأول)، الحق في الحبس (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الدفاع الشرعي

أجاز القانون لمن حل به خطر على نفسه أو ماله أو عرضه أن يقوم بدفع هذا الاعتداء لوقف تفاقم الخطر المتوقع، ومن أجل ذلك أكدت الشرائع في جميع العصور على اعتبار الدفاع سببا مانعا من العقاب، ومن هذا المنطلق منح القانون وسيلة يلجأ إليها المتضرر لوقف تفاقم الضرر ألا وهي وسيلة الدفاع الشرعي. وسوف نقتصر بدراسة مفهوم الدفاع الشرعي (المطلب الأول)، و أحكام الدفاع الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الدفاع الشرعي

لتحديد مفهوم الدفاع الشرعي وجب علينا أن نعرفه أولا، ومن ثم تبيان أهم شروطه، و أخيرا نبين الطبيعة القانونية، و سنتناول في هذا المطلب الدفاع الشرعي (الفرع الأول)، الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي (الفرع الثاني)، شروط الدفاع الشرعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الدفاع الشرعي

يقصد بالدفاع الشرعي الحق في ردّ الاعتداء عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله إذا تعذر على المؤسسات القانونية توفير تلك الحماية في الوقت و الظروف التي وقع فيها الاعتداء[1]. وفق في ما جاء في نص المادة 128 من القانون م ج التي أكدت على أن" من أحدث ضرر وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله، أو نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، و عند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي[2]".

[1]– أنظر: ليلى جمعي، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري**، محاضرات ملقاة على الطلبة السنة الثانية شريعة، جامعة وهران، د س ن، ص. 86.

[2]– أنظر: المادة **128** من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، معدل و متمم، ج. ر. ج. ج ، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1975.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي

اختلف الفقه و فقهاء الإسلام في تحديد الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي، فمنهم من يرى بأنه حق, ومنهم من يرى بأنه واجب و يرى جانب أخر أنه مجرد رخصة.

و السائد لدى لجمهور أنه حق، و لكن ليس حقا يقابله التزام في ذمة شخص معين، بل هو حق مقرر للكافة بحيث لا يجوز لأي فرد الحيلولة دون استعماله وهو ليس حقا ماليا شخصيا، اذ لا يفترض وجود مدين يقتضي منه صاحب الحق حقه ، وإنما هو حق عام يقرره المشرع في مواجهة الكافة يقابله التزام الناس باحترامه وعدم وضع عوائق في طريق استعماله[1]، و من الفقهاء من يرى أن الدفاع الشرعي ليس حق فحسب بل هو واجب في آن واحد، وهذا الواجب ليس واجبا قانونيا يترتب عن الإخلال به جزاء، بل يدخل ضمن الواجبات الاجتماعية[2]. و من الفقهاء من ينكر الوصفين، فلا يعتبر الدفاع الشرعي حقا لأنه لا يقابله التزام في ذمة شخص معين، ولا يعتبره واجبا على عدم القيام به، و إنما مجرد رخصة، فيكون رخصة عندما يتولى المدافع متطوعا الدفاع عن نفسه أو عن مال الغير، بمعنى أن المدافع ليس هو المعتدي عليه أي أن الاعتداء لم يقع عليه أو على حق خاص به[3].

و الراجح أن الدفاع الشرعي ليس له حكم واحد، فهو في أغلب أحواله حق, لكنه يكون رخصة في بعض الأحيان و واجبا في أحيان أخرى[4].

---

[1]– أنظر: داسي عمر، **الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2014–2015، ص.19.

[2]– أنظر: فرج رضا، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1976، ص.152.

[3]– أنظر: أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، د س ن، ص. 145.

[4]–أنظر: راشف صبرينة ، سعدي فاطمة ، **تجاوز حدود الدفاع الشرعي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013–2014، ص. 10.

الفرع الثالث

شروط الدفاع الشرعي

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الخطر حالا، على نفس المدافع أو ماله, أو على نفس الغير أو مال هذا الغير، إذا كان له صلة قرابة إلى درجة كبيرة، و لا يشترط وقوع الاعتداء على النفس بالفعل، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء، و يترك هذا التقدير متى كان مبنيا على أسباب معقولة[1].

و الشرط الثاني يجب أن يكون الاعتداء غير مشروع، بحيث لكي ينشأ حق الدفاع الشرعي يلزم أن يكون هناك اعتداء محتمل، ولكن يتعين في هذا التعرض أن يكون غير مشروع، وهو التعرض الذي يهدد بارتكاب جريمة أي يهدد باعتداء على حق يحميه القانون[2].

فيجب أن لا يستند الاعتداء إلى حق أو إلى أمر أو إذن من القانون، أما إذا وقع الاعتداء بأمر من القانون أو إذن منه أو طبقا للقانون فمثل هذه الحالات يكون الاعتداء عادلا و يفقد الدفاع شرعيته، فالشخص الذي أصدرت في حقه السلطة القضائية أمرا بقبضه، و يقاوم تنفيذ هذا الأمر لا يكون في حالة الدفاع الشرعي[3].

و الشرط الأخير أن يهدد الخطر بجريمة ضد النفس أو المال، بحيث أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 39ق ع ، يجب أن يكون الخطر يهدد النفس أو الغير أو نفس الغير أو مال الغير دون أن يحدد ماهي جرائم النفس و المال مما يفتح المجال للكثير من الجرائم [4].

---

[1]– أنظر: السنهوري عبد الرزاق ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(مصادر الالتزام)**، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2000، ص. 839.

[2]–أنظر: نظام توفيق المجالي ، **شرح قانون العقوبات(القسم العام) دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص. 169.

[3]– أنظر: راشف صبرينة ، سعدي فاطمة ، المرجع السابق، ص. 10.

[4]– أنظر : عبد العالي بوصنوبر ، « **تجاوز حدود الدفاع الشرعي**»، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، عدد48، ديسمبر2016، ص. 71.

المطلب الثاني

أحكام الدفاع الشرعي

يترتب على توافر حق الدفاع الشرعي بشروطه التي عرضنا لها، و قيوده التي يجوز تجاوز نطاقها, آثر قانوني محدد هو إباحة فعل الدفاع و اعتبار الجريمة فعلا مشروعا، لا تحمل المدافع بها أية مسؤولية قانونية. عليه سنتعرض في هذا المطلب إلى آثار الدفاع الشرعي (الفرع الأول)، إثبات الدفاع الشرعي(الفرع الثاني)، تجاوز حدود الدفاع الشرعي (الفرع الثالث)، شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي(الفرع الرابع)، حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي (الفرع الخامس).

الفرع الأول

آثار الدفاع الشرعي

إذا توافرت شروط فعل الاعتداء و شروط فعل التعرض، فيكون الدفاع مباحا بعد أن كان غير مشروع، فلا تترتب عليه لا مسؤولية مدنية و لا مسؤولية جنائية، وعلى المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم[1].

فإذا كان تبرير فعل الدفاع لا يثير صعوبة فإنه قد يكون محل للشك إذا أصاب الفعل غير المعتدي، فهناك صورتين: صورة لا يقصد فيها المعتدي عليه ذلك، وصورة يقصد فيها.

ففي الصورة الأولى في حالة إصابة حق الغير عن قصد، فهنا قد يجد المدافع نفسه مضطرا إلى الاعتداء على حق الغير, لكنه يستطيع درء الخطر المحدق به و القيام بأعمال الدفاع، و مثال على ذلك أن يتلف المعتدي شجرة مملوكة للغير، ليحصل على عصا ليستعملها للدفاع، أو يستولي على سلاح مملوك للغير للدفاع عن نفسه، و حكم القانون في هذه الأفعال أن الدفاع لا يبررها.

إذ أن فعل الدفاع قد أصاب شخصا أخر غير المعتدي و هو شخص لا علاقة له بالخطر الذي هدده المعتدي عليه، و لكن يستطيع المدافع أن يحكم بحالة الضرورة، إذا قد التجئ تحت

[1]– أنظر: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)**، الجزء الأول" الجريمة"، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 141.

ضغطها إلى إثبات هذا الفعل و لذلك كان متعينا أن تتوفر شروطها و من أهمها كون الخطر جسميا[1].

أما الصورة الثانية حالة إصابة حق الغير دون قصد نعني بذلك حالتي الغلط في موضوع الفعل و الخطأ في توجيهه، و يفترض الغلط في موضوع الفعل و الخطأ في توجيهه، و يفترض الغلط في موضوع الفعل إصابة المعتدي عليه شخصا غير المعتدي و هو يعتقد أنه المعتدي.

و مثال ذلك أن يتعرض شخص لهجوم في الظلام فيطلق النار على من يسير وراءه ظنا منه أنه من اعتدى عليه قد فر، أما الخطأ في توجبه الفعل فيفترض محاولة المعتدى عليه إصابة المعتدي نفسه، و لكنه لعدم دقته في إصابته هدفه يصيب شخصا تصادف مروره في محل الاعتداء[2].

الفرع الثاني

اثبات الدفاع الشرعي

القاعدة العامة أن عبئ الاثبات يقع على عاتق المتهم إذا لم يتمسك هذا الأخير بالدفاع الشرعي، و لكن إذا تبيت من و قائع الدعوى أن المتهم قد ارتكب فعل الدفاع عن نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله، وعلى المحكمة أن تقضي بتوافر حالة الدفاع الشرعي. و في حالة إغفالها عن ذلك فيعتبر حكمها معيبا مما يستوجب النقض.

أما إذا تمسك المتهم بهذه الحالة فعلى المحكمة أن تنظر في الدعوى و تردّ عليه إما بالقبول أو الرفض، و إلا كان حكماها معيبا و منتهكا لحقوق الدفاع[3].

---

[1]– أنظر: نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. 200.

[2]– أنظر: بن حمادي عبد الله ، **الدفاع الشرعي عن النفس**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام و العلوم القانونية، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019، ص. 50.

[3]– أنظر: عدو عبد القادر ، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)**، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013، ص. 133.

الفرع الثالث

تجاوز حدود الدفاع الشرعي

ينشأ الحق في الدفاع الشرعي إذا توافرت شروط فعل الاعتداء و شروط فعل الدفاع، ففي حالة تخلف تلك الشروط لا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود و لا يكون هناك مجال للقول يتجاوز حدوده هذا الحق، لأنه لا يصح القول يتجاوز الحق إلا بعد قيام الحق ذاته[1].

فيقصد بتجاوز حدود الدفاع الشرعي انتفاء التناسب بين أفعال الدفاع و خطر الاعتداء الذي هدد المعتدى عليه.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أنه لا يقصد بالتجاوز انتفاء أي شرط من شروط الدفاع الشرعي و إنما المقصود هو انتفاء شرط معين ألا و هو شرط تناسب الدفاع مع الاعتداء[2].

الفرع الرابع

شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي

يشترط لكي يستفيد المدافع من العذر المخفف للعقاب توفر شرطين هما حصول التجاوز، فيتحقق هذا الشرط عندما يستخدم المدافع مقدار من القوة أكبر من القدر الضروري لدفع التعدي فعلى سبيل المثال يحصل التجاوز عندما يرد المتهم بالضرب على مجرد التهديد أو يطعن المتعدي الذي يحمل عصا خفيفة بسكين و يقتله، أو يضرب راع تدخل أغنامه أرض الغير ضربا مبرحا يخلف له عاهة دائمة. و معنى ذلك أن يكون الدفاع الشرعي قد نشأ مستوفي جميع الشروط التي نص عليه القانون، باستثناء شرط واحد هو شرط التناسب[3].

أما الشرط الثاني يجب أن يكون التجاوز قد حصل بحسن النية، و يتحقق ذلك إذا كان الخروج عن حدود التناسب عن غير قصد، أي أن يكون القصد الجنائي منصرف إلى الدفاع، و أن يكون معتقدا أن ما يلجأ إليه هو السبيل الوحيد لرد الاعتداء.

---

[1]– أنظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 234.

[2]– أنظر: محمد سيد عبد التواب، **الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، ط1، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، 1983، ص. 337.

[3]– أنظر: فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص. 230.

بمعنى أن المدافع كان يعتقد على خلاف الحقيقة أن مقدار القوة التي استعملها متناسبة مع مقدار الخطر، أما إذا كان يعلم أن مقدار القوة زائدة عن القدر الضروري لدفع الاعتداء أو تنتفي النية السليمة، و يتوافر التجاوز العمدي و يسأل عن جريمة عمدية[1].

الفرع الخامس

حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي

فطبقا للقواعد العامة يترتب على تجاوز حدود الدفاع الشرعي انتفاء وصف الإباحة واعتبار الفعل جريمة و لكن تحديد وصف الجريمة يتوقف على مدى توفر القصد الجنائي لدى الجاني، فإذا كان التجاوز عمديا كان مسؤولا عن الجريمة العمدية التي ارتكبها كمن ينتهز فرصة الاعتداء عليه بالقرب فيقتل المعتدي عمدا بينما كان بإمكانه الاكتفاء بالضرب، فإذا أخطأ المدافع تقدير موقفه فاعتقد أن الوسيلة التي استعملها هي الازمة لرد الاعتداء كان مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها يوصف الخطأ الغير العمدي.

مثال: يتعرض المدافع للتهديد بإطلاق النار فوق رأسه، فيرد على المعتدي بنفس الطريقة لكنه لسوء حظه لا يحكم التصويب و يتسبب في وفاته [2].

[1]– أنظر: راشف صبرينة، سعدي فاطمة ، المرجع السابق، ص. 23.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص. 30.

المبحث الثاني

الحق في الحبس

في إطار تقديم و دراسة الحق في الحبس من الجدير بنا التطرق إلى مفهوم حق الحبس(المطلب الأول)، أحكام الحق في الحبس (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحق في الحبس

لتدقيق في المفهوم الذي يحمله الحق في الحبس لابد من تعريفه أولا ومن ثم إظهار الخصائص التي تتميز بها مقارنة عن سائر الأنظمة المشابهة له، و كذلك تبيان شروط حق الحبس. و على هذا الأساس سيتم تعريف الحق في الحبس (الفرع الأول)، خصائص الحق في الحبس (الفرع الثاني)، شروط الحق في الحبس (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الحق في الحبس

تنص المادة **01/200** من القانون المدني الجزائري " **لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه و له علاقة سببية و ارتباط بالتزام المدين, أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كان للوفاء بالتزامه هذا**[1] **",**

يتضح لنا من خلال هذا النص أن الدائن إذا كان ملتزما بأداء شيء إلى مدينه أن يمتنع من أداء هذا الالتزام مادام مرتبطا بالتزام المدين اتجاه الدائن، و بمعنى أخر له حق حبس الشيء الذي التزم بأدائه إلى غاية أن يستوفي كامل حقه[2].

[1]– أنظر: الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]– أنظر: السعدي محمد الصبري ، **أحكام الالتزام(النظرية العامة للالتزامات)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2004، ص. 169.

الفرع الثاني

خصائص الحق في الحبس

يتصف الحق في الحبس بخصائص معينة تضفي عليه الطابع الذي يميزه عن غيره من الحقوق و يمكن حصرها في النقاط التالية:

فتتمثل الخاصية الأولى أن الحق في الحبس يعد إحدى وسائل الضمان، فيعتبر حقا غير قابل للتجزئة لمصلحة الدائن، أي يكون للدائن أن يحبس كل الشيء الموجود في يده إلى أن يستوفي كامل حقه من أصل و فوائد و مصروفات[1].

فالدائن لا يحق له أن يطالب بتخليه جزء من الشيء المحبوس مقابلا لجزء الذي وفاه. و لا يترتب على قبول الدائن الوفاء الجزئي سقوط حقه في الحبس، غير أنه يجوز له أن ينزل عن حقه في الحبس على كل الشيء المحبوس، كما يجوز له أن ينزل عن هذا الحق بالنسبة إلى جزء من ذلك الشيء فيسلم بعضه و يستبقي البعض الأخر[2].

الخاصية الثانية أن الحق في الحبس وسيلة وقائية على أساس أن القانون يخول للأشخاص الكثير من الوسائل التي تستهدف حماية حقوقهم، فهناك وسائل من يأتي لجبر الضرر الذي لحق الحق، و هناك وسائل أخرى تستهدف حماية الحق قبل المساس به، فيعتبر الحق في الحبس وسيلة وقائية لأنه يمنع وقوع الضرر الذي قد يحصل للدائن جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه[3].

الحق في الحبس وسيلة دفاعية كون القانون يمنحها للدائن الذي يكون مدينا له لمدينه في الوقت نفسه, يخوله بمقتضاها الحق في أن يدفع مطالبة خصمه بالحق الذي له عليه، حتى يوفي هذا الأخير بما عليه له، و الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هي "أنك إذا أردت أن تأخذ مالك فعليك أن توفي بما عليك فلا عهد له[4].

---

[1]– أنظر : شريف رأفت محمد أحمد حماد،« **مفهوم الحق في الحبس كوسيلة للضمان في القانون المدني**»، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق، عين شمس، العدد35، الجزء1، 2021، ص.189.

[2]– أنظر : عدنان هاشم جواد الشروفي، **الحق في الحبس للضمان**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص. 33.

[3]– أنظر: سرايش زكريا، **الحق في الحبس و أثره في الضمان**، رسالة مقدمة لنيل دراجة الدكتوراه ، تخصص القانون الخاص، فرع القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2017–2018،ص.ص.63،64.

[4]– أنظر: لشروفي عدنان هاشم جواد ، المرجع السابق، ص. 31.

كذلك الحق في الحبس يقع بقوة القانون بمعنى أنه لا يحتاج إلى رخصة من القضاء باستعماله، فمتى توافرت شروطه يجب على صاحب الحق فيه أن يتمسك به لكي يقع و لا يحتاج ذلك لحكم قضائي يقرره[1].

الفرع الثالث

شروط الحق في الحبس

يشترط لنشوء الحق في الحبس توفر ثلاثة شروط و هي التزام في ذمة الحابس بأداء شيء معين، وجود حق مستحق الأداء، وجود ارتباط بين حق الحابس و بين التزامه بأداء شيء.

يتمثل الشرط الأول في التزام في ذمة الحابس بأداء شيء معين فلقيام الحق في الحبس يلزم أن يكون الحابس مدينا للطرف الآخر بأداء شيء معين وهو المحل الذي يرد عليه الحبس إلا أنه يمتنع عن تسليمه حتى يستوفي حقه، ولا يهم مصدر الدين محل الحبس، سواء كان مصدره الإرادة المشتركة أم عمل غير مشروع، أم الإثراء بلا سبب, أم نص القانون.

ويستوي أن يكون نقل الحق العيني مقررا على عقار أو منقول، أو أن يكون التزاما سلبيا يتمثل في الامتناع عن عمل أو التزاما ايجابيا يتمثل في نقل الحق العيني أو القيام بعمل [2].

أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يكون الحق في الحبس مستحق الأداء أي يجب أن يكون هناك حق للحابس في ذمة المدين.

ويجب أن يكون هذا الحق محقق الوجود و مستحق الأداء، فلا يمكن الحديث عن الحق في الحبس إذا كان حق الحابس معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل[3].

---

[1]–أنظر: عبد الوهاب نسيمة، بوقبة دليلة، **حالات مشروعية الامتناع عن الوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013، ص. 3.

[2]–أنظر: عمار محمد الكسواني ، **أحكام الالتزام اثار الحق في القانون المدني**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010، ص. 102.

[3]–أنظر : مقدم ياسين ، محاضرات في مقياس القانون المدني" **أحكام الالتزام"،ج1"أثار الالتزام"**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2919–2020، ص. 33.

أما الشرط الأخير فيتمثل على وجود ارتباط بين الحق في الحبس وبين التزامه بأداء شيء ويعتبر هذا أهم شرط، حيث يقصد به وجود ارتباط بين الدينين بمعني لا يكفي للحق في الحبس أن يكون الشيء المملوك للمدين في حيازة الدائن بل يجب أن يكون هناك ارتباط بين حيازة الشيء وحق الحابس، بمعنى يجب أن يكون هناك الارتباط بين الدينين المتقابلين [1].

المطلب الثاني

أحكام الحق في الحبس

في سياق دراسة الأحكام الخاصة للحق في الحبس يستلزم الأمر إدراج الاثار المترتبة عن الحق في الحبس(الفرع الأول) كذلك معالجة كيفية انقضاء الحق في الحبس(الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار الحق في الحبس

يفهم من نص المادة 201 من ق م ج أن آثار الحبس تتمثل في حقوق وواجبات تقع على عاتق الحابس، و يمكن لهذه لآثار أن تمس بحقوق الغير و هم الأشخاص الذين يحتج بالحبس في مواجهتهم.

فمن حق الحابس أمران مهمان وهما: حقه في عدم تسليم الشيء المحبوس إلى المالك الأصلي و ذلك حتى يستوفي حقه كاملا، ويبقى له هذا الحق طالما لم يستوفي حقه بالكامل، بمعنى أن المدين لو أوفى وفاء جزئيا بالدين الذي عليه للدائن فإنه يحق له أن يبقا ممتنعا عن رد تسليم الشيء لحين الاستفاء الكلي و الكامل لدين[2].

كذلك لا يخول الحق في الحبس امتيازا للمالك فبمجرد حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه، كون أنه لا يعتبر حقا عينيا يخول لصاحبه حق التتبع أو حق الأفضلية على غيره، بل هو مجرد دفع يواجه به الحابس مطالبة مدينه برد العين حتى يستوفي حقه[3].

---

[1]– أنظر : السعدي محمد الصبري، المرجع السابق، ص. 176.

[2]- أنظر: عمار محمد الكسواني، المرجع السابق، ص. 107.

[3]–أنظر: محمد حسين المنصور، **أحكام الالتزام**، دار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 2000، ص. 180.

و يترتب على ذلك إذا قام الحابس بالتنفيذ على العين المحبوسة، فإن من مصلحته الامتناع عن تسليم العين و حبسها بدلاً من التنفيذ عليها، في حين إذا قام المدين بالتصرف حبس العين كان للحابس أن يمتنع عن تسليم العين الى المتصرف إليه حتى يستوفي حقه كاملا[1].

أما إذا قام الحابس بالتنفيذ على العين المحبوسة وهي في يد الحابس كان لهذا الأخير أن يمتنع عن تسليمها إلى الراسي عليه المزاد بحيث لا يمكن إجباره على التسليم إلا بعد الوفاء بحقه، و لذلك سيضطر الدائنون الأخرون إلى قضاء حق الدائن الحابس حتى يسلم العين إلى الراسي عليه للمزاد, و يترتب على ذلك أن الحق في الحبس إلى نفس النتيجة الفعلية التي ينتهي إليها حق الامتياز[2].

فإذا كان للحابس العديد من الحقوق، التي يمكنه أن يتمسك بها، فإن عليه كذلك بعض الواجبات منها المحافظة على الشيء المحبوس بحيث يلتزم الدائن الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس، فيكون مسؤولا عن هلاك أو تلف الشيء ما لم يكن ذلك راجع إلى سبب أجنبي، باعتباره حارس لهذه الأشياء، وذلك وفقا لنص المادة **955 من ق م ج**[3].

كذلك من واجبات الحابس تقديم حساب عن غلة الشيء المحبوس إذا كانت العين المحبوسة تنتج ثمرة أو غلة فإن ما تنتجه يكون من حق مالكها و ليس من حق الحائز، وعلى الحابس إذا ما استوفى حقه أن يرد العين المحبوسة و غلتها إلى مالكها، و عليه أن يقدم حسابا عن الغلة إلى صاحبها.

و يلتزم الحابس برد العين المحبوسة إلى من له الحق في تسلمها عند زوال حقه في الحبس، كون أن الحق في الحبس امتناع مؤقت عن تنفيذ الالتزام لحين استفاء الدين.

فإذا زال السبب بوفاء الدين ينقضي الحبس و يزول المانع، ولذلك وجب تسلم الشيء المحبوس للمالك، و يتم التسليم وفق للرابطة القانونية التي كانت قائمة بين الطرفين قبل الحبس[4].

---

[1]–أنظر: سلطان أنور، **أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1983، ص. 183.

[2]– أنظر : محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 181.

[3]– أنظر: توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، **مصادر و أحكام الالتزام**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. ص.650،651.

[4]– أنظر : محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 188.

و يسري كذلك الحق في الحبس على المدين و خلفه العام و الدائنين العاديين بمعنى الحق في الحبس ينفذ في مواجهة كل من يستند إلى العلاقة القائمة بين الحابس و المحبوس عنه أيا كانت دعواه، فالأصل هو سريان الحق في الحبس في مواجهة الدائنين العاديين للمحبوس عنه، بصرف النظر عما إذا كانت حقوقهم سابقة على ثبوت الحق في الحبس، أو لاحقة على ذلك[1].

و يحتج أيضا في مواجهة الخلف الخاص فيقصد به كل من تلقى من المدين ملكية العين المحبوسة أو حقا عينيا عليها. كالمشتري و الدائن المرتهن و صاحب حق الانتفاع[2].

في حالة ما إذا كانت العين المحبوسة عقارا، فإن الخلف الخاص ينبغي عليه أن يشهر حقه، فإذا كانوا قد شهروا حقوقهم قبل ثبوت الحق في الحبس للدائن الحابس فإن هذا الحق لا يسري في مواجهته، و لا يستطيع الحابس أن يحبس العين عنه، لأن حقوقهم أصبحت محفوظة بالشهر، و بالتالي لا يستطيع الحائز أن يستعمل الحق في الحبس.

أما إذا تم الشهر بعد ثبوت حق الحائز في حبس العين، كان للحابس أن يتمسك بالحبس في مواجهته، حتى ولو لم يكن سند الحابس مسجلا، ولا يمكن اجبار الحابس على التخلي عن العقار[3].

في حالة ما إذا كانت العين المحبوسة منقولا، وكان الحائز حسن النية أي يجهل الحقوق التي اكتسبها الغير على الشيء، فإن حقه في الحبس يسري في مواجهة الغير ولو كان حق الغير ثابتا قبل ثبوت حق الحبس لأن الحبس يضمن الحيازة و الحيازة في المنقول بحسن النية لها هذا الأثر[4].

---

[1]– أنظر: عبد الوهاب نسيمة، بوقبة دليلة، المرجع السابق، ص. 22.

[2]– أنظر: سلطان أنور، المرجع السابق، ص. 180.

[3]- أنظر: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 183.

[4]- أنظر: سلطان أنور، المرجع السابق، ص. 181.

الفرع الثاني

كيفية انقضاء الحق في الحبس

تنص المادة **202 من ق م ج** على أنه: «**ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد الحائز أو محرزه. غير أنه لحابس الشيء إذا خرج من يده بغير علمه أو بالرغم من معارضته, أن يطلب استرداده, إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده ما لم تنقض سنة من وقت خروجه.**»

يفهم من نص هذه المادة أن أحد أسباب انقضاء الحق في الحبس هو خروج العين من يد الحابس, و على هذا الأساس ينقضي الحق في الحبس بطرقين وهما:

انقضاء الحق في الحبس بطريق تبعي أي ينقضي بتنفيذ الالتزام المضمون به سواء تم هذا التنفيذ عن طريق الوفاء أو عن طريق ما يقوم مقامه كالمقاصة, و الوفاء بالمقابل و اتحاد الذمة، كذلك يمكن أن ينقضي هذا الحق دون تنفيذ كما لو انقضى بالإبراء مثلا[1].

ومن الملاحظ أن الحق في الحبس لا ينقضي بالتقادم, كون أن الحبس حالة مادية مستمرة لا يتصور فيها التقادم[2].

و ينقضي كذلك بطريق أصلي و يقصد به انقضاؤه قبل انقضاء الحق المضمون بطريق مستقل تماما، و يكون ذلك إما بتقديم تأمين كاف قصد الوفاء بالدين المضمون بالحبس و ذلك عن طريق ضمانا شخصيا كالكفالة أو عينيا كالرهن[3]. فيجب أن يكون هذا التأمين كافيا لضمان حق الحابس و المسألة في ذلك تقديرية متروكة لقاضي الموضوع[4]. وإما بإخلال الحابس بالمحافظة على العين المحبوسة و عليه أن يلتزم الحابس بالمحافظة على العين المحبوسة، و عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، أما إذا أخل بهذا الالتزام يجيز للمالك أن يطلب من

---

[1]– أنظر: حسن فرج توفيق، مصطفى جمال، المرجع السابق، ص. 651.

[2]– أنظر: قدري عبد الفتاح الشهاوي، **نظرية الحق في الحبس و دعوى الإعسار المدني كوسيلة من وسائل الضمان للدائنين في التشريع المصري و المقارن**، منشأة المعارف، القاهرة، 2002، ص. 103.

[3]– أنظر: سلطان أنور، المرجع السابق، ص. 187.

[4]– أنظر: منذر الفضل، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين المدنية الموضوعية**، ج2، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، د س ن، ص. 133.

القضاء اسقاط حقه في الحبس لتعسفه في استعمال هذا الحق[1]. و يمكن أن ينقضي الحق في الحبس بهلاك العين المحبوسة، لأن قوام الحق في الحبس هو الحيازة المادية لها، و هلاك العين إما أن يكون بخطأ الحابس و في هذه الحالة يكون الحابس مسؤولا عن تعويض المالك, أما إذا كان الهلاك بسبب أجنبي لابد للحابس في وقوعه كأفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة فهنا الحابس لا يتحمل تبعية الهلاك و إنما المالك هو الذي يتحمل هذه التبعية[2].

كذلك ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه، فالخروج الذي ينقضي به الحق في الحبس مباشرة هو الخروج الإرادي، وهذا ما تقتضي به المادة **202 من ق م ج**، أما بالنسبة للخروج غير الإرادي للشيء، فلا ينقضي الحق في الحبس إلا بعد مرور المدة المبينة في المادة **202/ 2 من ق م ج**[3].

[1]– أنظر: قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص. 106.

[2]– أنظر: نواف حازم خالد، «**انقضاء الحق في الحبس للضمان كطريق أصلي دراسة تحليلية مقارنة**»، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد 1، العدد 24، د. ب. ن ، سنة2005، ص. ص.124،125.

[3]- أنظر: عبد الوهاب سليمة، بوقبة دليلة، المرجع السابق، ص. 26.

خاتمة

اتضح لنا من خلال دراستنا أن التدابير المؤقتة و الوقائية للحد من آثار الفعل التقصيري شرعت لحماية المتضرر من الخطر الذي يصيبه، و على هذا الأساس أقر م ج وسائل للحد من آثار الفعل التقصيري و المتمثلة في كل من الدعوى الاستعجالية و الحجز التحفظي، الدفاع الشرعي و الحق في الحبس.

نستنتج أن الدعوى الاستعجالية باعتبارها استثناء عن القواعد العامة لرفع الدعوى بالمهلة القصيرة من حيث مهلة التكليف بالحضور و أجال الفصل.

استند المشرع الجزائري لقاضي الأوامر المستعجلة اختصاص الفصل في الموضوع في حالات متعددة وفق نصوص واردة في قوانين أخرى قبل صدور ق.إ.م.إ فلم يكن سابقا لمنحه هذا الاختصاص. إلا أن من الناحية العملية فإن القضاء الاستعجالي يتسم بالبطء المبالغ فيه رغم أن المشرع خصه بإجراءات بسيطة و مواعيد مختصرة، فالقضايا الاستعجالية المعروضة على محاكمنا اليوم يدوم الفصل فيها أشهر بأكملها و أحيانا يتجاوز الفصل فيها الأجل المقرر للقضاء العادي، مما جعل القضاء المستعجل يفقد الخاصية التي ميزه بها المشرع مما يترتب عليه في أغلب الأحيان تحقق الضرر للطرف الذي يستنجد به لحماية حقوقه.

نستخلص كذلك الحجز التحفظي تعتبر وسيلة يلجأ إليها المتضرر لمنع تهريب المعتدي للأموال و على هذا الأساس يتخذ إجراءات تحفظية تحمي الدائن و تحافظ على أموال المدين عن طريق وضعها تحت يد القضاء، فالهدف منه هو مجرد المحافظة على أموال المدين و عدم نفاذ تصرفاته بشأن هذه الأموال.

إن حق الدفاع الشرعي هو حق أصيل أقرته الشرائع الدنيوية منذ قدم البشرية ذلك أن الطبيعة الإنسانية تقوم غريزة حب البقاء الموجود لدى المدافع، و على هذا الأساس ألحق م ج حالة الدفاع الشرعي بأسباب الإباحة و ليس بموانع المسؤولية.

المشرع الجزائري أعفى المتهم في الحالة الممتازة للدفاع الشرعي من عبئ الإثبات و جعله على عاتق النيابة العامة، أما في غير هاته الحالات فعلى المدافع الذي يتمسك بحق الدفاع الشرعي إقامة الدليل على توفر شروطه.

تجاوز حدود الدفاع الشرعي يكون بقصد و بسوء النية و ما غير ذلك لا يعتبر الشخص متجاوز حدود الدفاع.

الحق في الحبس يتضمن وسيلة يستخدمها الدائن الحابس بنفسه لجبر مدينه على تنفيذ التزامه، وهو بذلك يعتبر ضمانا خاصا خوله القانون للحابس الذي يكون مدينا لمدينه في أن يمتنع من أداء التزامه حتي يستوفي حقه كاملا.

وبناءا على النتائج السابقة الذكر وبعد البحث في الموضوع بصفة دقيقة يمكننا أن نقدم بعض الاقتراحات و هي كالتالي:

- الدعاوى الاستعجالية تنظر على وجه السرعة و الغاية منها تقصير مدة استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأوامر المستعجلة بحيث تصبح خمسة أيام (5) مثلا من تاريخ تبليغه بدلا من مدة خمسة عشر(15) يوما.
- ضرورة تعديل النصوص القانونية التي تناولت القضاء الاستعجالي و استبدالها بنصوص أكثر دقة.
- ضرورة توحيد أحكام الحجز التحفظي ضمن كل قسم خاص بها حيث لا يجب المزج بينها.
- ضرورة معرفة حدود حالة الدفاع الشرعي و عدم تجاوزه.
- ضرورة تقدير حالة الدفاع الشرعي من قبل القاضي الجنائي دون أن يكون حكمه مخالف للقانون.
- يستحسن أن يكون الإثبات في الدفاع الشرعي على عاتق النيابة العامة لما تملكه من إمكانات ووسائل متعددة لإثباته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1. الكتب

- إبراهيمي محمد، **الوجيز في الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية ، دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم)**، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- أحمد أبو الوفا ، **إجراءات التنفيذ في القواعد المدنية و التجارية (دراسة للقواعد العامة، قاضي التنفيذ، أوامر الأداء، الحجوز المختلفة، التنفيذ على العقار، التعليق على نصوص قانون الحجز الإداري)**، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- أحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية و التجارية (الدعوى، الخصومة، الحكم القضائي)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- أحمد خليل،أحمد هندي، نبيل إسماعيل، **قانون المرافعات المدنية و التجارية(الاختصاص، الدعوى، الخصومة، الحكم)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998.
- أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، د س ن.
- بن سعيد عمر، **طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، دار بلقيس، الجزائر، د س ن .
- حمدي باشا عمر، **طرق التنفيذ وفقا لقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
- حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، طبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2009.

- خميس السيد إسماعيل، **القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ و إشكالاته مع الأحكام الحديثة و الصيغ القانونية أمام مجلس الدولة و القضاء العادي**، دار محمود للنشر و التوزيع، د ب ن، د س ن.
- رمضان جمال كمال، **شروط قبول الدعوى في المواد المدنية و التجارية علما و عملا**، ط1، مكتبة الألفي القانونية، مصر، 1998.
- السعدي محمد الصبري ، **أحكام الالتزام(النظرية العامة للالتزامات)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2004.
- سلطان أنور، **أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1983، ص 183.
- السنهوري عبد الرزاق ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(مصادر الالتزام)**، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- الشروفي عدنان هاشم جواد ، **الحق في الحبس للضمان**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- طارق زيادة، **القضاء المستعجل بين النظرية و التطبيق (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، د، س، ن.
- عبد الحكيم فوده، **الصيغ النموذجية لمنازعات التنفيذ في ضوء الفقه وأحكام القضاء(منازعات التنفيذ، السند التنفيذي، تنفيذ الأحكام و الأوامر و السندات الأجنبية، محل التنفيذ، إشكالات التنفيذ الحجز مال المدين لدى الغير، الحجز التنفيذي،)** مكتبة ومطبعة الإشعاع ، الفنية، مصر، 1998.
- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)**، الجزء الأول" الجريمة"، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- عدو عبد القادر ، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)**، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013.
- العربي شحط عبد القادر، **طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

- عمار محمد الكسواني، **أحكام الالتزام اثار الحق في القانون المدني**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- فرج رضا، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1976.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **نظرية الحق في الحبس و دعوى الإعسار المدني كوسيلة من وسائل الضمان للدائنين في التشريع المصري و المقارن**، منشأة المعارف، القاهرة، 2002.
- محمد رضوان حميدات، **الحجز التحفظي بين النظرية و التطبيق**، ط 1، دار الجامد للنشر و التوزيع، عمان، 2014.
- محمد حسين المنصور، **أحكام الالتزام**، دار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 2000.
- محمد سيد عبد التواب، **الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، ط1، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، 1983.
- محمود السيد عمر التحيوي، **إجراءات الحجز و أثاره العامة**، ط 1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- منذر الفضل، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين المدنية الموضوعية**، ج2، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، د.س.ن.
- نبيل إسماعيل عمر، **أصول المرافعات المدنية و التجارية (التنظيم القضائي، اختصاص المحاكم، نظرية الدعوى، نظرية الطلبات القضائية، طرق الطعن في الأحكام)**، الطبعة الأولى، منشأة الناشر للمعارف، إسكندرية، 1986.
- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات(القسم العام) دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

2. الأطروحات و المذكرات الجامعية :

أولا: الأطروحات الجامعية

- بوحدي نصيرة، **ضوابط الاختصاص النوعي في المادة الاستعجالية على ضوء القانون رقم 08-09**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.
- سرايش زكريا، **الحق في الحبس و أثره في الضمان**، رسالة مقدمة لنيل دراجة الدكتوراه ، تخصص القانون الخاص، فرع القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2017-2018.

ثانيا: مذكرات الماجيستر

- حطاق السامعى، **الحجز التحفظي في ظل القانون 08-09** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي، 2011-2012.

ثالثا: مذكرات الماستر

- أوصالح عادل، وحبراش حليم، **الدعوى الاستعجالية في المادة المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019.

- بسعى طاوس، بعوش سميرة، **الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018 .
- بن حمادي عبد الله، **الدفاع الشرعي عن النفس**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام و العلوم القانونية، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

- بن رقية أمينة، أبرباش ليلة، **الحجز التحفظي وفقا للتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2015_2016.
- حجوط كريمة، موساوي سهام، **القضاء الاستعجالي في ضوء الإجراءات المدنية و الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.
- داسي عمر، **الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2014-2015.
- راشف صبرينة، سعدي فاطمة، **تجاوز حدود الدفاع الشرعي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.
- زرماني حكيمة، بايا ليلي، **الحجز على العقار في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- علوقة نصر الدين، بولقصيبات محمود، **القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2012-2013.

3. المجلات

- بشير سهام ، «**الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية**»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد57، العدد01 ، جانفي، 2020، ص. ص. 84،61.
- بوجلال فاطمة الزهراء، « **خصوصية الحجز التحفظي على الأموال العقارية**»، مجلة الدراسة القانونية المقارنة، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد7، العدد01،2021، ص. ص. 978، 989.
- شريف رأفت محمد أحمد حماد،« **مفهوم الحق في الحبس كوسيلة للضمان في القانون المدني**»، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق، عين شمس، العدد35، الجزء1،2020، ص. ص.221،161.
- عبد العالي بوصنوبر، « **تجاوز حدود الدفاع الشرعي**»، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، عدد48، ديسمبر2016، ص. ص.79،67.
- عيساوي نبيلة، « **وسائل الحد من أثار الحجز على أموال المدين** »، حوليات للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة 8 ماي1945،العدد16،قالمة،جوان2016 ص. ص.173،190.
- فرحات منيرة، « **أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري**»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد 11، جوان 2017، ص. ص.362،374.
- محمد بشير، «**تحديث قواعد الاستعجال في المواد المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**» مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة وهران2، الجزائر، مجلد 9، العدد2، جوان2018، ص. ص.395،380.
- نواف حازم خالد، «**انقضاء الحق في الحبس للضمان كطريق أصلي دراسة تحليلية مقارنة**»، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد 1، العدد 24، سنة2005، ص. ص.136 ،107.

4. **المحاضرات**

- ليلى جمعي، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري**، محاضرات ملقاة على الطلبة السنة الثانية شريعة، جامعة وهران، د س ن.
- مقدم ياسين، محاضرات في مقياس القانون المدني" **أحكام الالتزام"**، ج1"**أثار الالتزام"**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2919-2020.

5. **النصوص القانونية**

- قانون 08- 09مؤرخ في 18صفر 1429 الموافق ل25فيبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد21، مؤرخ في 17ربيع الأول عام 1429 الموافق ل23 أبريل 2008.
- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير 2014، µ معدل و متمم الأمر رقم 66/ 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني معدل و متمم، ج.ر.ج.ج ، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1975.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- JACQUES Mestre, EMMANUEl Putman, MARC Billiau, *civil droit*. S/ghestin jacques, Delta ED, paris, 1997.
- JEAN Vincent-serge Guichard, *production civile,* 25éme édition, edition Dalloz, paris, 1999.

فهرس المحتويات

مقدمة 1
الفصل الأول: الحد من آثار الفعل التقصيري عن طريق إجراء قضائي 4
المبحث الأول: الدعوى الاستعجالية 5
المطلب الأول: مفهوم الدعوى الاستعجالية 5
الفرع الأول: تعريف الدعوى الاستعجالية 5
الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى الاستعجالية 6
المطلب الثاني: تطبيقات الدعوى الاستعجالية 10
الفرع الأول: مفهوم دعوى وقف الأعمال في الملكية 10
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إسناد قاضي الاستعجال اختصاص الفصل في الموضوع .. 11
المبحث الثاني: الحجز التحفظي 14
المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي 14
الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي 14
الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي 16
الفرع الثالث: شروط الحجز التحفظي 18
المطلب الثاني: إجراءات الحجز التحفظي 19
الفرع الأول: توقيع الحجز التحفظي 19
الفرع الثاني: آثار الحجز التحفظي 22
الفرع الثالث: وسائل الحدّ من آثار الحجز التحفظي 23
الفصل الثاني: الحد من آثار الفعل التقصيري عن طريق عمل مادي 24
المبحث الأول: الدفاع الشرعي 25
المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي 25
الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي 25
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي 26
الفرع الثالث: شروط الدفاع الشرعي 27

المطلب الثاني: أحكام الدفاع الشرعي 28
الفرع الأول: آثار الدفاع الشرعي 28
الفرع الثاني: اثبات الدفاع الشرعي 29
الفرع الثالث: تجاوز حدود الدفاع الشرعي 30
الفرع الرابع: شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي 30
الفرع الخامس حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي 31
المبحث الثاني: الحق في الحبس..... 32
المطلب الأول: مفهوم الحق في الحبس 32
الفرع الأول: تعريف الحق في الحبس 32
الفرع الثاني: خصائص الحق في الحبس 33
الفرع الثالث: شروط الحق في الحبس 34
المطلب الثاني: أحكام الحق في الحبس 35
الفرع الأول: آثار الحق في الحبس..... 35
الفرع الثاني: كيفية انقضاء الحق في الحبس..... 38
خاتمة 40
قائمة المراجع 42

ملخص:

إن التعبير عن الفعل غير المشروع بالمسؤولية من باب تسمية الشيء بأثره، لأن المسؤولية بوجه عام هي أثر للعمل غير المشروع ،لذا سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية و حصانة للشخص عن طريق سبل وقائية و مؤقتة للحدّ من أثار هذا الفعل غير المشروع، بواسطة الوسائل المكرسة قانونا وهي على نوعين :الطريق القضائي الذي يشمل الدعوى الاستعجالية و الحجز التحفظي أما الطريق المادي يشمل كل من الدفاع الشرعي، الحق في الحبس.

Résumé

L’ expression de l’acte illégal avec responsabilité en termes de désignation de la chose avec son effet , car la responsabilité en général est un effet de l’ acte illégal , le législateur algérien a donc cherché à assurer la protection et l’immunité de la personne par des moyens préventifs et temporaires pour limiter les effets de cet actes illégal , par des moyens consacré juridiquement ;sont deux types : la voie judiciaire qui comprend l’urgence et la saisie conservatoire, et la voie physique comprend à la fois la légitime défense et le droit de rétention.